اللقاء المفتوح الاسبوعي

24-11/ هل يجوز المسح على الجوارب الخفيفة الرقيقة ؟ | الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز المسح على الجوارب الخفيفة الرقيقة؟ اي رأي هو احوط؟ جزاكم الله خيرا جمهور العلماء على انه يشترط ان تكون الجوارب صفيقة. ومنهم من قال وهو ظاهر قول الجمهور. يشترط مع كونها صفيقة - 00:00:00

مجلدة يعني فيها جلد وهل يكون جميعها جلد او تكون يعني يكون اه جميعها جلد او تكون مجلدة يعني موطئ الجوارب موطئ هذا موضع خلاف واختلفوا في في ما كان من غير الجد. فمذهب احمد رحمه الله خلافا للجمهور هو جواز المسح على الجوارب. صلوا بحديث مسح على الجوربين والنعلين. هذا الحديث - 00:00:20

صعب كما كان القيم انه معلول انه معلول وله عدة علل وليس العمدة على هذا الخبر انما العمدة على عموم الادلة جاءت في جواز المسح على الجوارب. الجوارب كانت معهودة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. ولم - 00:00:50

شيئا منها وفي حديث ثوبان امسحوا على العصائب والتساخير. فكما انه يمسح على عموم العصائب فيمسح على عموم التساخير فكل تسخان مما اه يدخل في هذا الوصف فانه يمسى عليه. كذلك مثل العمائم. لا بد ان يكون - 00:01:10

وللتساخين وصف خاص. كما ان للعمائم وصفا خاصا وصفا خاصا. وثبت عن جبر عن تسعة من الصحابة كما قال المنذر وذكر بعضهم اكثر انهم كانوا يمسحون على الجوارب يعني من غير الجلود. ولهذا قال القيم رحمه الله كلام - 00:01:30

اننا لا نكيل لخصمنا الا بما نكيله لانفسنا وانا لم نقل بهذا القول اعتمادا على هذا خبر انه ضعيف انما على ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم. وهذا من فقههم وعلمهم ونظرهم. اللي عمل - 00:01:50

ما تقدم ومن جهة المعنى ومن جهة المعنى. اما اذا كانت الجوارب شفافة او خفيفة جمهور العلماء على انه لا يجوز المسح عليها. لانه ولا يدخل في هذا ما كان مخرقا ومشقوقا وادلته - 00:02:10

اه بينة لمن نظر في كلام اهل العلم انما اذا كانت الجوارب خفيفة او شفافة فالقول بجواز موضع نظر وذلك ان النبي ان الاصل هو ان الاصل غسل القدمين وجاءت المسح على الجوارب رخصة - 00:02:30

جاءت رخصة وبدل من غسل القدمين. والقاعدة ان الرخصة لا يتجاوز بها المحل الذي وردت فيه وهذه الجوارب او الشفافة كونها تلحق بالجوال وجاءت فيها الرخصة موضع نظر نبقى على يقين ما يجوز المشي عليه مما كان من جلود وكذلك ما كان من غير الجلود - 00:02:50

ما هو داخل مسمى الخفاف التي جاءت السنة بالدلالة بجواز مسحها وما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم ولهذا نقول الخفاف مثل العمائم. فالعمائم التي تمشي عليها العمائم المعروفة. والجوال التي يمسح عليها هي الجوارب المعروفة - 00:03:20

بعد ذلك جوارب اخرى. فلا نمسح عليها لاننا في شك من جواز المسح عليها. حتى يأتي وليس هناك ما ينقلنا عن هذا الاصل. ولهذا لو قيل بجواز المسح على هذه الخفاف الشفافة نقي - 00:03:40

لا يجوز المسح ايضا على كل ما يغطى به الرأس لانه يشمله مسمى العمامة من جهة درجة الرأس كما ان هذه يشملها مسمى الجورب من جهة اه تغطية القدم. ولما كانت العمائم الصماء - 00:04:00

او التي لا تخص في العمل المعروف ولا يجوز المسح عليها. اه كما لو لبس طاقية مثلا او وظع رأسه شماغ او ما اشبه ذلك ولا يمسح

عليها. ولهذا ذكروا ان العمائم العلة في مثلها ووجود المشقة يعني من العلل فيها حصول مشقة للحاجة - 00:04:20
اليها للحاجة اليها. ومثل هذه الجوارب في الحقيقة الشفافة. اه لباس رفاعة والجوارب في الغالب الرخصة والرفق المكلف فلهذا جاء الاستثناء لها نعم - 00:04:40